

والا فالصمان على العاصب كاول مفتاح لا يملك العاصب العين المفضولة
 غيرها واخرها عن الامع عندنا ويل وان نزع الحب وافرح البصر خلاف التبر
 فيها وهو ضعيف فان يمكن من ردها بعد ان تعذر ورد اليد
 فان كان المالك قد دفع بالبدل على وجه المعاوضة والافلاك في
 الرجوع وهلى على العاصب الاجرة الى وقت دفع البدل ويجب اعادة الفضة
 قولان ويقان على ملك المالك دليل الثاني مفتاح ان قدر على ايراد
 عين ماله من غير تحريك فتم استغله ولا يقع على الحاكم دفع الفضة
 وان كان دينا لا يتبع من ادائه لم يستقل بالاحد لان حده من كلى
 في ذمته وله التحيز في تعيينه وان امتنع وما طار له الاقتصاص منه
 اما طلقا ويطرقة قد رتبنا تعدد الحاكم على الخلاف وقد عني في مساجد
 الدين واما الاطلاق ايضا فهو موجب للصمان سواء كان المثلث عينا او
 وهو قد يكون بالمباينة وقد يكون بالسبب واذا اختلف اذم المباشرة
 كمن سعى الى طلم باخر فاخذ ماله الامع فوج السبب كالمكن وكما لقي لحيوان
 في المسعة لوقته السبع وقال القيد من الدابة لو تهردت وعزل العبد المحق
 او لا يوافق او الفقصير عن الطير لو طار وعخذ لك اما اذا فتح بابا على مال
 او دل السارق فالمباشرة اوضح مفتاح اذا حصلت حايته في داره
 ولا يخرج الا هدم فان كان ذلك بسبب من احد المالكين فالصمان عليه
 والافضل مالك الدابة على المشهور تخليص ماله والاظهر ان يابط ذلك على
 المعجلة وان اخصت باحدهما فالصمان عليه وان اثنى تركت بينهما على النسبة
 وكذا الركب لم يمتد اذا دخلت راسها في حمار وانفق من اجها الى كسر الفرس

او نزع

او نزع الدابة ان كان قل ضرر القوائم في اللقطة مفتاح اما العاصم
 فيكون اعنى في الحرب باكر واللقطة فانها ضالة المومن وهي من جربق
 اشار وفيه لا يخذ الضالة الا الضالون ويتأكد من اللحم وسما بالقيمة
 الدرهم للشيء عن غير الضوم المستفيضة والسهمون تحريم لقطة اللحم و
 بدنه ظاهر المعبره فالاصح اطلاق الكراهة والمفاسد والعصب
 الكلدوى الوصفين اذ ومع الاخذ بملك مادون الدرهم من غير تحريم
 بالخلاف وفي الخبر وما كان دون الدرهم فلا تعريض وما يعرض
 سواء سولا فان جاء صاحبها والا يفتخر بين ان يملكها مع الصمان كما في الصحيح
 وغيرها ويستوفىها اما في من كما هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يصدق
 بها عن مالكها فان جاءه فمضى الاخر ولا اعرضها والاجر له كما في الضوم
 المستفيضة وفي بعض الروايات يعرفها سنة فان لم يعرف حملها في عرض
 ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اليه وان مات وجيها وهو لها من سوية
 في ذلك الحبل والحرم على الاصح وفاقا للحبل للاطلاق وقيل بالقطعة اللحم
 لا يجزئها وليس على المصدق بها ضمان وقيل انه اقوال اخرون شتر
 في حجر القطعة لقطتان لقطعة اللحم يعرفه فان وجد صلبها ولا يصدق
 بها ولفظة غير ابيض وسنة فان وجد صاحبها فلا يفتي بميل ملك ويجازى
 الحرثين وحده الطواف دينار اذ انفق كتابه قال هولد وفي اخره ان وجد
 في الحرم دينار مسلما فهو ملك لا تصرفه وبالحجارة الاخبار في مختلف تجدا
 ومنع الحوى من القطار العليلين ولا دابة والسوط مط للشيء عن غير الخبر
 الاصح الكراهة كما عليه اكثر وكذا العصا والسوط والحبل والورد والعقا

Copyrighted material from University